حق الرد وحق التصحيح عبر الموقع الالكتروني في الصحافة الالكترونية وخدمة السمعي البصري عبر الانترنت
دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-332.)

Right of reply and right of correction via the website in electronic journm and audiovisual service on the Internet
Analytical study of Executive Decree No. 20-332.

الطاهر بن أحمد
جامعة باتنة 1، الجزائر، Taharb2010@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/09/15 **تاريخ القبول:** 2021/10/29 **تاريخ النشر:** 2022/01/01

ملخص

لقد ضمن المشرع الجزائري حق الرد وحق التصحيح للأشخاص المتضررين ماديا و معنويا من جراء نشر مقال عبر الصحافة الالكترونية أو خدمة السمعي البصري عبر الانترنت، لذلك جاءت هذه الدراسة لتبين كيفية ممارسة هذه الحقوق عبر الموقع الالكتروني، من خلال تحليل نصوص المرسوم التنفيذي رقم 20-332، وهو الإطار التشريعي للإعلام الالكتروني في الجزائر، وقد توصلت إلى تحديد من له ممارسة هذا الحق، وأي شخص طبيعي أو معنوي يتم ذكره اسميا أو تحديده ضمنيا له حق الرد أو التصحيح، وأن سريان هذا الحق يبدأ من أول يوم للنشر وذلك وفق شروط شكلية وأخرى موضوعية حددها القانون .

الكلمات المفتاحية: *حق الرد؛ حق التصحيح؛ الموقع الالكتروني؛ الصحافة الالكترونية.*

Abstract:

The Algerian legislator has guaranteed the right of reply and the right of correction to people who are financially or morally damaged by publishing an article through the electronic press or audio-visual service via the Internet. Therefore, this study came to show how to exercise these rights through the website by analyzing the texts of Executive Decree No. 20-332, which is The legislative framework for electronic media in Algeria. And it concluded who is able to exercise this right, and that any normal moral person that is mentioned by name or implicitly has the right to correct or the right to reply, And that the validity of this right starts from the first day of publication, according to formal or objective conditions defined by law.

Keywords: *right of reply; right of correction; website; electronic press.*

* المؤلف المرسل: الطاهر بن أحمد، Taharb2010@yahoo.fr

مقدمة:

إذا كانت حرية الرأي والتعبير أهم حق من حقوق الإعلامي من أجل التكفل بممارسة مهنته الإعلامية والتي ضمنها وحماها المشرع في القانون الدولي و التشريع الجزائري، بحيث يحق للإعلامي أن ينشر الخبر والوقائع والأحداث التي يتحصل عليها من مصادره الإعلامية ،ويعلق عليها بكل حرية في وسائل الإعلام التقليدية أو الالكترونية عبر الانترنت.

فإن للمواطن وهو المتلقي للمعلومة والخبر، وهو الشريك الفعلي للإعلامي الحق في الرد على أي معلومة كاذبة أو تتضمن إساءة أو قذف في الصحافة الإلكترونية أو خدمة السمعي البصري عبر الانترنت ،وقد كفلت التشريعات الإعلامية هذا الحق للمواطن أو المؤسسة إذا ما تضررا ماديا أو معنويا من هذا النشر أو البث وألزمت التشريعات الدولية و الوطنية ومنها الجزائرية المدير المسؤول على الوسيلة الإعلامية المعنية بضمان هذا الحق، ونفس الشيء بالنسبة لحق تصحيح خطأ ارتكب في حق المواطن أو المؤسسة.

وقد تم تنظيم هذا الحق في معظم تشريعات دول العالم بسبب ما ينجر عن إجراءات التقاضي بدأ من رفع الدعوة سواء المدنية أو الجزائية أمام المحاكم بهدف التعويض عن الضرر أو توقيع العقوبة المناسبة للخطأ المرتكب، لذلك تبادر إلى الأذهان التساؤل التالي: **كيف نظم المشرع الجزائري حق الرد والتصحيح في الصحافة الإلكترونية وخدمة السمعي البصري عبر الانترنت؟**

ومن هذه الإشكالية يمكن أن نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما المقصود بحق الرد وحق التصحيح؟
- من له ممارسة حق الرد والتصحيح؟
- ما هي شروط ممارسة حق الرد والتصحيح؟
- ماذا يترتب على الامتناع عن نشر الرد والتصحيح أو بثها؟

ومن أجل الإجابة على إشكالية الدراسة والأسئلة المتفرعة اتبعت المنهج التحليلي وذلك من خلال الدراسة التحليلية لحق الرد وحق التصحيح على ضوء النصوص القانونية التي جاءت بها التشريعات الإعلامية الجزائرية من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام ،والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 الخاص بكيفيات ممارسة الصحافة الالكترونية وخدمة السمعي البصري عبر الانترنت وحق الرد والتصحيح عبر الموقع الالكتروني.

1-مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

أ-تعريف حق الرد والتصحيح:

يعتبر حق الرد من أهم الضوابط التشريعية التي سنها المشرع الجزائري للتوفيق بين أطراف العلاقة الثلاثية: الصحافة، الأشخاص، والمجتمع، ومن أجل توضيح هذه العلاقة ارتأيت استقراء نصوص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الذي يركز على حق الرد والتصحيح بالنسبة للصحافة المكتوبة والسمعي البصري وكذا الصحافة الالكترونية، وكذا نصوص المرسوم التنفيذي رقم: 20-332 الخاص بكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت وحق الرد والتصحيح عبر الموقع الالكتروني.

وعلى هذا الأساس تم تعريفه على أنه: «حق كل شخص أشارت إليه صحيفة يومية أو دورية بالتحديد أو بالإشارة أن يذكر الإيضاحات وما لديه من اعتراضات متعلقة بأسباب الإشارة إليه في الجريدة». (قايد 1994، ص.522).

ما نلاحظه على هذا التعريف أنه اقتصر على الدوريات ولم يتطرق إلى الوسائل الإعلامية الأخرى من الإعلام التقليدي أو الجديد ، وهو حق كل من شمله النشر- شخص طبيعي أو شخص معنوي- بالسب أو القذف أو نشر معلومات خاطئة في مطالبة الصحيفة بالتعليق على ما نشر ضده في إطار القواعد القانونية المنظمة لذلك. (بن دالي 2021،ص. 551)

-اما الحق في التصحيح:

فقد تم تعريفه بأنه: «عبارة عن الحق الذي يقرره القانون لتصحيح المعلومات والأخبار التي تناولتها الصحف» (بن دالي، كيحول 2021، ص.552).

يمكن القول أن الحق في التصحيح هو حق ذي الشأن في تصويب خطأ أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح منسوب إليه أو متعلق به، ومنشور بإحدى الصحف أو المجلات»(القاضي 2007،ص.119)، وهذا التعريف شمل الصحف والمجلات دون تحديدها، من خلال الوسيلة الإعلامية التقليدية أو من وسائل الإعلام الجديدة.

ب-المواقع الإلكترونية:

و قد تم تعريفها على انها: «مجموعة من الملفات والموارد التي يمكن الوصول إليها من خلال شبكة الويب العالمية، بحيث يتم تضمين هذه الملفات والموارد تحت اسم مجال نطاق معين.(عزام2011،ص.423).

كما يمكن تعريف الموقع الإلكتروني بأنه، مجموعة من الصفحات الإلكترونية الموجودة عبر شبكة الويب العالمية، والتي تشترك جميعها باسم مجال واحد، وعليه فإننا نستطيع أن نفرق بين الموقع الإلكتروني والصفحة الإلكترونية والتي قد يصل عددها إلى ملايين الصفحات في بعض المواقع وتشكل المواقع الالكترونية مجتمعة مع بعضها البعض شبكة الويب العالمية.

ج--الصحافة الإلكترونية: Online/Electronic Newspaper

هناك محاولات متعددة لضبط تعريف واضح للصحافة الالكترونية حيث قام عدد من الباحثين بمحاولة تحديد مفهومها لكن اقتصر تعريفهم على المطبوع من الصحافة والإعلام كمفهوم أوسع وتم استثناء السمعي البصري من هذه التعاريف ،لكن سنحاول جادين أن نوفق بين الآراء والمفاهيم لنصل إلى تعريف جامع يشمل المطبوع والمسموع والمرئي على شبكة الانترنت أو ما يمكن أن نطلق عليه الإعلام الإلكتروني..

فقد تم تعريفها على انها: «هي التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الانترنت وتكون على شكل جرائد مطبوعة على شاشات الحاسبات الإلكترونية وتغطي صفحات جديدة وتشمل المتن والصور والرسوم والصوت والصورة والحركة (رضا2007،ص.27).

كما تعرف على أنها: « عبارة عن منشور إلكتروني دوري تحتوي على الأحداث الجارية سواء المرتبطة بموضوعات عامة أو بموضوعات ذات طبيعة خاصة، وتتم قراءتها من خلال جهاز إلكتروني، وغالبا ما تكون

متاحة عبر شبكة الانترنت، والصحيفة الإلكترونية غالبا ما تكون مرتبطة بصحيفة مطبوعة، وقد لا يتم وضع ترقيم للصحيفة الإلكترونية وخاصة حينما يتم تحديث محتواها في فترات زمنية متقاربة تصل في بعض الصحف العالمية إلا عشر دقائق، ولكنها تشير إلى تاريخ وساعة آخر تعديل فيما تنشره ».(حجاب2007،ص. 131).

وهي التي يتم إصدارها ونشرها عبر شبكة الانترنت العالمية أو غيرها من شبكات المعلومات، سواء كانت نسخة أو إصدارة إلكترونية لصحيفة مطبوعة إلكترونية، سواء كانت صحيفة عامة أو متخصصة ،سواء كانت تسجيلا دقيقا للنسخة الورقية أو كانت ملخصات للمنشور بها، طالما أنها تصدر بشكل منتظم، أي يتم تحديث مضمونها من يوم لآخر ومن ساعة لأخرى، أو من حين لآخر حسب إمكانيات جهة الصدور. (الغريب2001،ص.213).

ما نلاحظه على هذه التعاريف أنها ركزت على الصحف المطبوعة سواء كانت ورقية وضعت على الانترنت أو صحف إلكترونية في الأصل، وأهملت كل تعاريف خدمة السمعي البصري عبر الانترنت (واب، تلفزيون، واب-إذاعة)، وهذا ما حاولت اللجنة العربية للإعلام التطرق إليه من خلال تعريفها للإعلام الإلكتروني على أنه: الخدمات والنماذج الإعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل الاتصال الإعلامي آليا أو شبه آلي في العملية الإعلامية باستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كنواقل إعلامية غنية بإمكانها في الشكل والمضمون ويشمل الإشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة لمواد إعلامية.

هذا التعريف أشمل حيث يتطرق إلى الخدمات والنماذج الإعلامية الجديدة وهي خدمة المطبوع الإلكتروني وخدمة السمعي البصري عبر الانترنت وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري من خلال شرحه لوسائل الإعلام الإلكترونية.(القانون العضوي للإعلام الجزائري، رقم 12-05،الموادمن 67الى70).

د- الإنترنت:

كلمة الانترنت مأخوذة من اللغة الإنجليزية وتؤدي معنى شبكة الشبكات المترابطة وعليه فإنها تعرف على أنها: كم هائل من المسندات المحفوظة في شبكة الحاسوب وهي تتيح لأي شخص الاطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاصا آخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة (بشريف2019/2018، ص.40).

وهناك تعاريف كثيرة أوردها باحثون كثر إلا أننا نجد المجلس الفيدرالي Federal networking council وبالتنسيق مع الخبراء في شبكة الانترنت وكذا بالتعاون مع جمعيات حقوق الملكية الفكرية intellectuel protocol، يجمعون على تعريف الانترنت على أنها: «نظام شامل للمعلومات ترتبط عناصرها ارتباطا منطقيا بواسطة العنوان الموحد الموجود في مراسيم –ويسمح- بإجراء الاتصالات بين هذه العناصر عن طريق مراسيم (tep) (ipj) أو عن طريق المراسيم الأخرى القابلة للتطبيق في (ip) وهو بذلك ينتج ويقدم مستوى عالي للخدمات سواء بطريقة فردية أو جماعية عن طريق وسائل الاتصال المتوفرة لدى الشبكة7.(عزام2011،ص.199).

ومن خلال ذلك أقول هي وسيلة اتصالية وإعلامية يتم من خلالها تبادل الأفكار والمعلومات وتطويرها من أجل اختصار المسافات والزمن في خدمة البشرية على المستوى الدولي بطريقة الكترونية .

2-مفهوم حق الرد والتصحيح:

أ-مفهوم حق الرد:

يرى الفقه بأن حق الرد له وجهان: الوجه الأول: يرى أن حق الرد نسبي بمعنى أنه حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحافة ويكون متعلقا بمصلحته، أما الوجه الثاني: يرى بأنه حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحف بصرف النظر عن توافر المصلحة بالنسبة له. (BIOLLEY1963p.23).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 101 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ،على أنه :«الحق لأي شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد».(القانون العضوي للإعلام رقم 12-05، المادة. 101)، ونفس الشيء بالنسبة لما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 20-332 من خلال المادة 36 التي تنص على:« يمتلك أي شخص طبيعي أو معنوي، يتم ذكره اسميا أو تحديده ضمنيا في محتوى الإعلام عبر الانترنت، إما حق التصحيح وإما حق الرد عملا بالمادتين 100 و 101 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام» (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة .36) .

وكذلك في المادة 37 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 التي توضح أكثر أنه:...يجب على الشخص المعني تقديم الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق محضر قضائي، تحت طائلة سقوط الحق،في اجل أقصاه ثلاثون(30)يوما.(المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة. 2/37).

ومن هذه التعاريف والنصوص القانونية نصل إلى أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم النسبي للحق في الرد، إذ أنه لم يقرره لجميع الأشخاص وربطه بمصلحة الشخص في الرد من خلال إيضاح جوانب مما نشر عنه من معلومات تمسه شخصيا وذلك في إطار ضوابط قانونية محددة.

ب-مفهوم حق التصحيح:

باستقراء المواد من 100 إلى 104 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ،وكذا النصوص القانونية من المادة 36 إلى المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ،ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني. نجد أن المشرع الجزائري لم يفرق بين حقي الرد والتصحيح في المفهوم على غرار الكثير من التشريعات الدولية غير أننا سنحاول جاهدين أن نحدد تعريف للحق في التصحيح من خلال الخصائص التي تميزه عن الحق في الرد.

فقد تم تعريفه على أنه:« حق الشخص في تصحيح وتفنيد ما ورد ذكره من وقائع أو بيان وجهة نظره وحججه فيما تم نشره من انتقادات تتعلق به، أو تكذيب تصريحات نسبت إليه أو تصويب ما أصابها من نقص أو تشويه عند نشرها» (سرور 2008،ص. 837) ،وهناك من يرى أن حق التصحيح هو :«إرسال البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة حول مسائل نشرتها الصحيفة على أن تكون هذه البلاغات من قبل وزارة الداخلية أو السلطات العامة ».(أشرف 2004، ص.333)،

وبتحليل أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بخصوص أحكام الرد والتصحيح نجد أن المادة 100 منحت الشخص المتضرر من الخبر أو المقال الذي تضمن معلومات غير صحيحة ونشرت في

الصحيفة الحق في التصحيح سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا وذلك بقولها :«يجب على المدير مسؤول النشرية، أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري ،أو مدير وسيلة الإعلام الالكترونية، أن ينشر ويبث وقائع أو أراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة» .(القانون العضوي للإعلام رقم 12-05، 2012 – المادة. 100).

وما يمكن ملاحظته على هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يقتصر تعريفه للحق في التصحيح على الصحافة المطبوعة والسمعية البصرية فقط بل تعداه إلى وسائل الإعلام الالكترونية من صحافة الكترونية أو خدمة السمعي البصري عبر الانترنت وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 20-332 في المادة 36 منه: «يمتلك أي شخص طبيعي أو معنوي، يتم ذكره اسميا أو تحديده ضمنيا في محتوى الإعلام عبر الانترنت إما حق التصحيح وإما حق الرد عملا بالمادتين 100 و 101 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام» .(المرسوم التنفيذي رقم 20-332،المادة. 36)

3-خصائص حق الرد والتصحيح:

نستنتج من دراستنا لحق الرد والتصحيح من خلال التشريعيات المختلفة أنه يتميز بمجموعة من الخصائص وهي أنه:

أ-حق عام:

ويقصد بلفظ العمومية أنه مقرر لجميع الأشخاص بلا تمييز بينهم، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة حقه في الرد عن الضرر الذي لحقه بسبب اتجاهه السياسي، أو عقيدته الدينية أو مذهبه، أو لونه أو جنسيته.

ب-حق مطلق:

ويقصد بلفظ الإطلاق أن الرد يمكن أن يكون بأي ألفاظ أو كلمات لأن الأصل في ممارسة هذا الحق الإباحة، ويمكن أن يتضمن الرد خطبة ألقاها طالب الرد، أو إعلانات، أو شهادات تلقاها من الغير ،أو خطابات تسلمها، أو منشورات انتخابية خاصة به .(شمس 1994، ص.656)، ومع ذلك فإن هذا الإطلاق تعتريه بعض القيود، حيث يجب ألا يتضمن الرد قذفا أو سبا للصحفي أو للغير، وإلا صارت الصحف ميدانا للسب والقذف، وكذلك يجب أن يكون الرد مطابقا للقانون والنظام العام. (القانون العضوي للإعلام رقم 12-05، المادة. 114).

ج-حق مستقل:

يعني ذلك أن ممارسة هذا الحق يستقل عن الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني كما لا ينفي وجود هذا الحق إمكانية تحريك الدعوى العمومية .(نصار 1994، ص.169).

4-التمييز بين حق الرد وحق التصحيح:

إذا ما رجعنا إلى رأي فقهاء القانون المتخصصين في التشريعات الإعلامية ،نجد أنهم لا يفرقون بين مفهومي الرد والتصحيح بل تطرقوا إلى هذين المفهومين باعتبارهما مفهوما واحدا، هذا الكلام يتوافق مع ما جاء به المشرع الجزائري حيث نص في المادة 101 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ،عن حق الرد

والتصحيح دون التمييز بينهما ونفس الشيء جاءت به المادتان 36 و37 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت وحق الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، وما محاولة التفريق بينهما إلا عملية توضيح لنقاط الاشتراك ونقاط الاختلاف بينهما فقط لذلك حاولت أن أجد بعض نقاط التمييز لإيضاح المعنى أكثر وهي:

-أن حق الرد أوسع نطاقا من حق التصحيح (العطيفي 1971، ص.195).

- حق الرد يتم لإيضاح وجهة نظر الأشخاص فيما نشر أو بث ويكون صادرا من شخص طبيعي أو معنوي أما حق التصحيح فهو ينصرف إلى ما ترسله السلطة العامة من بلاغات لبيان حقيقة بعض تصرفاتها .(فكري 1987، ص.145).

-حق التصحيح يثبت في الأحوال التالية: تصحيح معلومة مغلوطة، تصحيح الاسم أو الجهة المقصودة بالموضوع المنشور أو المبث، تصويب بيان أو رقم أو إحصائية أو تاريخ.

- أما حق الرد فيستخدم في الحالات التالية: تبرير الاتهامات المنسوبة لذوي الشأن أو دفاع ذوي الشأن كما هو منسوب إليه بالصحيفة أو القناة .(مامن 2019، ص.2).

5-شروط ممارسة حق الرد والتصحيح:

ضبط المشرع الجزائري ممارسة حق الرد والتصحيح بمجموعة من الشروط وهي:

أ-صاحب الحق في الرد و التصحيح:

يجب أن يقدم طلب حق الرد والتصحيح من قبل الشخص صاحب الشأن .(مصطفى 2013، ص.256)، وفي هذه الحالة لا يتطلب ذلك الإشارة إلى اسم الشخص صراحة بل يكفي تحديده تحديدا كافيا إذا كان هذا الشخص على قيد الحياة.

- أما إذا كان صاحب الشأن قد فارق الحياة فإن هذا الحق ينتقل إلى أقاربه أو ورثته وخاصة في حق التصحيح الذي يتطلب تصحيح اسم أو لقب أو تاريخ ميلاد أو أي خطأ من وثيقة رسمية.

- يشترط أن يكون الطلب المقدم من صاحب الشأن مكتوبا.

- يجب أن تكون لصاحب الشأن مصلحة في نشر رده أو تصحيحه (georges 1972, p.232).

- يجب ألا يكون الرد والتصحيح مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

- يجب أن تكون هناك علاقة بين الرد والتصحيح والموضوع المنشور.

ب-حق الشخص المعنوي في الرد والتصحيح:

بالرجوع لنص المادة 100 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 والمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 نستخلص أن المشرع قد منح الشخص المعنوي الحق في الرد والتصحيح كما نص في المادة 102 من القانون العضوي رقم 12-05 على أن الممثل القانوني للشخص أو الهيئة هو من يمارس حق الرد .(القانون العضوي رقم 12-05 ،المادة.102/ المرسوم التنفيذي رقم 20-332،المادة.36).

ج-مضمون الرد والتصحيح:

-يجب أن يتضمن طلب حق الرد والتصحيح ، الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها وفحوى الرد والتصحيح الذي يقترحه .(القانون العضوي رقم 12-05، المادة 103) و(المرسوم التنفيذي رقم 20-332- المادة. 38).

-يجب ألا يكون محتوى الطلب منافيا للقانون والآداب العامة، كما لا يجوز أن يحتوي الرد اعتداء على حقوق الآخرين أو اعتداء على شرف واعتبار الصحفي. (القانون العضوي رقم 12-05، المادة.114).

5-كيفية ممارسة حق الرد والتصحيح:

أ-طريقة وصول الرد و التصحيح إلى الوسيلة الإعلامية:

حدد المشرع الجزائري المادة 103 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ، والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 ،في المادة 37 كيفية وصول الرد أو التصحيح إلى الوسيلة الإعلامية ،وذلك بتقديم طلب الرد وألزم الطالب سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بأن يقدم طلبه برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام بقولها: «... ويجب على الشخص المعني تقديم الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام ،أو عن طريق محضر قضائي تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما» .(المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة. 2/37).

-ويجب أن يحدد صاحب الشأن الذي قدم الطلب التصحيحات التي يرغب في اجرائها أو التهم التي يعتزم ممارسة حقه في الرد والتصحيح .(المرسوم التنفيذي رقم 20-332- المادة.38).

ب-التزام الصحيفة بنشر أو بث الرد والتصحيح:

اشترط المشرع الجزائري على المدير مسؤول النشرية أو المدير المسؤول على نشاط الإعلام عبر الانترنت إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية.

- و يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت نشر الرد أو التصحيح مجانا .(المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة. 40).

- يتم النشر في نفس ركن النشر، وبذات الطريقة ،والأسلوب ،واللغة ،والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد والتصحيح .(المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة. 2/40).

كما يتم نشر الرد و التصحيح في خدمات السمعي البصري عبر الانترنت حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب، ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المنضمة للرد دقيقتين (2) اثنتين .(المرسوم التنفيذي رقم 20-332 –المادة. 03/40).

6- حالة رفض نشر أو بث ،الرد أو التصحيح:

أجاز المشرع الجزائري للصحيفة المطبوعة أو الالكترونية، كما أجاز للسمعي البصري أو خدمة السمعي البصري عبر الانترنت الامتناع عن الرد في حالات حددتها المادة 114 من القانون العضوي رقم 12-05

بقولها: «يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي» (القانون العضوي رقم 12-05، المادة. 114).

كما أنه جرم امتناع الوسيلة الإعلامية المعنية أو رفضها غير القانوني لنشر أو بث الرد (بن عشي، 2014م، ص 31)، ومنح الحق لطالب الرد باللجوء إلى المحكمة الاستعجالية حيث يمكن أن تأمر المحكمة اجباريا بنشر الرد (القانون العضوي رقم 12-05، المادة. 108).

وقد وضع المشرع الجزائري العقوبات المقررة على الوسيلة الإعلامية في حالة امتناعها عن نشر أو بث الرد بعد صدور الامر من المحكمة من خلال المادة 125 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 التي تقول: «مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.00دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر الوسيلة الإعلامية المعنية . (القانون العضوي رقم 12-05، المادة. 125).»

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 20-332 ،فقد أحالنا في المادة 32 منه على القانون العضوي رقم 12-05 بقولها: «دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012م والمذكور أعلاه، يتعرض جهاز الإعلام عبر الانترنت في حالة الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى الإجراءات الإدارية الآتية: الاعذار، التعليق المؤقت للنشاط، سحب شهادة التسجيل» (المرسوم التنفيذي 20-332 المادة.32).

خاتمة:

يترتب عن إساءة استعمال حق النشر أو البث، مسؤولية قانونية تهدف إلى حماية الأشخاص من حيث المساس بكرامتهم وشرفهم واعتبارهم، أو نشر معلومات مغلوطة عنهم، ذلك ما انتبه إليه المشرع الجزائري أثناء سنه للقانون العضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام ، والذي وضح فيه حق الأشخاص في الرد وحقهم في تصحيح ما تم نشره عنهم في الصحافة المطبوعة أو الالكترونية ، وكذلك ما تم بثه عنهم في السمعي البصري، كما استدرك المشرع ذلك بإصداره المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ،وحق الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني ،ومن خلال تحليلنا للتشريعات المشار إليها أعلاه توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن المشرع الجزائري وضع بعض الضوابط لحرية التعبير والصحافة ومن أهم هذه الضوابط تقرير حق الرد والتصحيح لكل شخص طبيعي ،أو معنوي تعرض لمساس باعتباره ،أو شرفه، أو نقلت عنه معلومات خاطئة من طرف وسيلة إعلامية.

- جاء القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ، والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 مكملان للفراغات وحاولا إزالة الغموض الذي كان يعترض ممارسة حق الرد والتصحيح ،وحددا له أحكاما تضمن التوازن بين مصلحة الشخص أو الهيئة في صيانة حقهما من جهة، ومصلحة الوسيلة الإعلامية في نشر أو بث المادة الإعلامية.

- التشريع الإعلامي منح الحق للشخص المتضرر من نشر أو بث معلومات خاطئة عنه ،أو تحديده ماديا أو ضمنيا بالكذب والسب والقذف ،أن يطلب ايضاحا من نفس الوسيلة التي نشرت عنه ذلك بالرد عليها سواء كانت الوسيلة صحيفة الكترونية ،أو خدمة سمعي بصري عبر الانترنت.

- نلاحظ أنه لم يفرق في المفهوم ولم يميز بين حق الرد وحق التصحيح فاعتبر أن تقديم طلب من أجل التصحيح أو الإيضاح هو رد في حد ذاته ،وأن هدف الرد من أجل تصحيح ما تم نشره أو بثه في حقه.

- كما أن لحق الرد والتصحيح خصائص مشتركة يتميزان بها وهي: العمومية والاطلاق، والاستقلالية.

- من أجل ممارسة حق الرد والتصحيح، وضع المشرع لذلك شروطا تؤدي إلى كيفية ممارسة هذا الحق.

- كما أن المشرع الجزائري منح الحق للوسيلة الاعلامية برفض نشر أو بث الرد إذا كان غير قانوني، ويمس بالنظام العام ومشوب بالسب والقذف.

- منح الحق للمتضرر من النشر أو البث اللجوء إلى العدالة من أجل مقاضاة من رفض رده أو تصحيحه دون مبرر مقبول قانونا.

قائمة المراجع:

-الكتب:

1-أشرف، رمضان.(2004م).حرية الصحافة في التشريع المصري .مصر: ط1، دار النشر. القاهرة.

2-بطرس ،عادل. (1991). قانون الإعلام، الأوضاع القانونية لوسائل الاعلام .لبنان:ج1، بيروت.

3-بشريف ،وهيبة.(2019/2018م). تأثير الانترنت على سلوكيات وقيم الشباب في ضوء نظرية الحتمية القيمية، دراسة مسحية لدى أوساط الشباب الجزائري ، أطروحة دكتوراه، قسم علوم الإعلام وعلم المكتبات،جامعة باتنة 1.

4-حمادي، إبراهيم .علي. (2018).المسؤولية المدنية للصحفي عند اخلاله بالتزاماته المهنية ،بيروت :الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية.

5-حجاب ،محمد .منير. (2007م).وسائل الاتصال نشأتها وتطورها. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

6- مصطفى ،فهمي .خالد. (2012م). المسؤولية المدنية للصحفي -دراسة مقارنة. مصر: دار الفكر. الإسكندرية.

7- مصطفى ،كمال .سعدي.(2013).حق الرد وحق التصحيح في المطبوعات الدولية .مجلة الحقوق. المجلد 11.العدد 01. جامعة صلاح الدين . أربيل. العراق.

8-نصار ،جابر .جاد.(1994م). حرية الصحافة، دراسة مقارنة. مصر: دار النهضة. القاهرة.

9- عبد المجيد ،ليلى .(2015). التشريعات الإعلامية . القاهرة: الطبعة الثانية. مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح.

10-عزام ،عادل (2011م).جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، شبكة الانترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات، دراسة قانونية مقارنة. الأردن :ط . دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.

11-العطيفي ،جمال الدين. (1971م).حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة. القاهرة: مطابع الأهرام التجارية.

12-فكري ،فتحي.(1987م).دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة . مصر: دار النهضة العربية.

13-قايد ،حسين .عبد الله. (1994م).حرية الصحافة، دراسة مقارنة . مصر: دار النهضة العربية، القاهرة.

14- القاضي، محمد .كمال.(2007م).التشريعيات الإعلامية (الضوابط الإعلامية –القواعد الأخلاقية) . مصر: المركز الإعلامي للشرق الأوسط. القاهرة،.

15-رضا ،عبد الواحد .أمين.(2007م). الصحافة الالكترونية. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
16- رمضان ،خالد. (2002).المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة. مصر: الطبعة الأولى .دار النهضة العربية.
17-سرور ،طارق .(2008م).جرائم النشر والإعلام. مصر: ط2. دار النهضة العربية. القاهرة.
18-شمس، رياض.(1994م).حرية الرأي وجرائم الصحافة. مصر: دار الكتب.

-المجلات:

1-بن دالي، فلة. كيحول ،طالب. (2021م).حق الرد والتصحيح في التشريعات الجزائرية، دراسة تحليلية لقوانين الاعلام: 1982 و 1990 و 2012م، مجلة صوت القانون. المجلد 07.العدد 03.جامعة الجيلالي بونعامة. خميس مليانة. الجزائر.
2- بن عشي ،حفصية . بن عشي، حسين. (مارس 2014م).حرية الإعلام وقيوده في التشريع الجزائري. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. العدد صفر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة باتنة .1
3- بلواضح، الطيب. (2012). أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية. المجلد 02 .العدد 02 .جامعة بجاية.
4-زكراوي ،حليمة. (2014) .حق الرد والتصحيح في مجال الصحافة المكتوبة وفقا لقانون الإعلام 12-05. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. معهد الحقوق والعلوم السياسية. المركز الجامعي أفلو.
5-مامن ،بسمة. (2019م).حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي في ظل قانون الإعلام الجزائري 12-05. مجلة دراسات وأبحاث. مجلد 11. عدد 02. جامعة عباس لغرور خنشلة .
6- الغريب ،سعيد.(ديسمبر2001م).الصحيفة الالكترونية والورقية. دراسة مقارنة في المفهوم والسمات الأساسية بالتطبيق على الصحف الالكترونية المصرية. المجلة المصرية لبحوث الاعلام .كلية الاعلام. ج امعة القاهرة .

-القوانين:

1-القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام. لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد 02 .الصادر في 15-01-2012.
2-المرسوم التنفيذي رقم 20-332 .المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد 70 .الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2020م.
3-قانون رقم 14-04 .المتعلق بالنشاط السمعي البصري .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 16. مؤرخة في 23-03-2014م.

Livres :

1-Biolley, Gerard. (1963). Le droit de reponse en matiere de presse, Paris.
2-Georges, BURDEAU,(1972). Les libertes publiqus. quotidienne edition. Paris, C-G-D-J.
3-VOGAL, Gerard.(2000) .Dictionnaire raisonné du droit de presse. D.